باغيها وسأله عن ضالة الغنم فقال انما هي لك او لاخيك او للذئب احبسها حتى يأتي باغيها
ثم سأله عن حريسة الجبل توجد من مراتعها قال فيها ثمنها مرتين وضرب نكال فما اخذ منها
من اعطانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن وسأله عن الثمار فقال ما كان في اكمامها
ممن اكل بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء ومن حمل فعليه ثمنه مرتين وضرب
نكال ومن اخذ من اجرانه ففيه القطع اذا بلغ ما يؤخذ من ذلك ثمن المجن قال يا رسول الله ما نجد
في السبيل العامر من اللقطة قال عرفها حولا فان جاء صاحبها والا فهي لك قال يا رسول الله
ما نجد في الخراب العادي قال فيه وفي الركاز الخمس قال محيي السنة اراد بحريسة
الجبل البقر والشاة او الابل المأخوذ من المرعى يقال احترس الرجل اذا اخذ الشاة
من المرعى وايجاب الثمن مرتين يشبه ان يكون على سبيل الوعيد والزجر والا
فالشيء المتلف لا يضمن باكثر من ثمن مثله وكان عمر رضي الله عنه يحكم به واليه ذهب احمد
وقد قيل كان في صدر الاسلام تقع بعض العقوبات في الاموال ثم نسخ والله اعلم
واراد بضرب النكال التعزير قوله وما سرق منها من اعطانه اراد به انها اذا كان البعير
محرزا في مراحه او عطنه يجب القطع على سارقه وان كان مرسلا في صحرا او جبل
ليس له حافظ لا قطع على اخذه والمراد من ثمن المجن ثلثة دراهم فقد روي عن ابن عمر
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلثة دراهم وجعل بعض العلماء الحد
فيما يجب فيه القطع ثلثة دراهم وقوله في الثمار من اكل بفمه ولم يتخذ خبنة فليس عليه شيء
والخبنة ما يحمله الرجل في ثوبه ويرفعه الى فوق يقال للرجل اذا رفع ذيله في المشي
قد رفع خبنته وقال ابن الاعرابي اخبن الرجل اذا خبأ في خبنة سراويله مما يلي البطن
واثبن اذا خبأ في ثبنته مما يلي الظهر وفيه اباحة الاكل من الثمر المعلق على ما ذهب
اليه بعض اهل العلم او لضرورة تدعو الى الاكل واوجب على الحامل الغرم والنكال
وهو التعزير لانه ليس من باب الضرورة ولم يوجب القطع لعدم الحرز فان حوائط
المدينة لم تكن لها حيطان تكون بها الثمرة محرزة وقوله ومن اخذ من اجرانه
ففيه القطع الجرين وهي البيدر وهو حرز للثمار كما ان المراح حرز الغنم لان حرز
الاشياء على حسب عادات الناس في امثالها فاوجب القطع في الثمر بعدما آواه الجرين
لوجود الحرز ومن وجد لقطة في طريق مسلوك فهو لقطة وان وجد في ارض العادية
التي لم يجر عليها ملك في الاسلام فهو ركاز يجب فيه الخمس والباقي للواجد والله اعلم

ومن اشترى ارضا فوجد فيها دفينا كان لبائعه ان ادعاه وان لم يدعه رجع الى
من تلقى بائعه الملك منه فان تنازع فيه البائع والمشتري كان للمشتري لان اليد
له عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى رجل من رجل عقارا
فوجد الرجل الذي اشترى العقار جرة ذهب فقال خذ ذهبك مني انما اشتريت منك الارض ولم ابتع منك
الذهب وقال الذي يشتري الارض انما بعتك الارض وما فيها فتحاكما الى رجل فقال
الذي تحاكما اليه ألكما ولد فقال احدهما لي غلام وقال الاخر لي جارية فقال انكحوا الغلام
الجارية وانفقوا على انفسكما منه وتصدقا عن عامر الشعبي منقطعا عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال من وجد دابة قد عجز عنها اهلها ان يعلفوها فسيبوها فاخذها
فاحياها فهي له وذهب الى هذا بعض اهل العلم ان صاحبها اذا تركها بمهلكة فاخذها رجل
ملكها وهو قول احمد واسحق وذهب الاكثرون الى انه لا يملكها بل هو لقطة ولا يزول
ملك صاحبها بالعجز عنها وقال عبيد الله بن الحسن قاضي البصرة فيها وفي النواة يلقيها آكل
التمر ان كان صاحبها لم يبحها الناس فالقول قوله مع يمينه
الباب [illegible] في اللقيط عن سنين ابي جميلة رجل من بني سليم انه وجد منبوذا
في زمان عمر رضي الله عنه قال فجئت به الى عمر فقال ما حملك على اخذ هذه النسمة فقال وجدتها ضائعة
فاخذتها فقال عريفه يا امير المؤمنين انه رجل صالح فقال كذلك فقال نعم قال عمر اذهب
فهو حر ولك ولاؤه وعلينا نفقته قال مالك الامر المجتمع عليه عندنا في المنبوذ انه
حر وان ولاءه للمسلمين يرثونه ويعقلون عنه قال محيي السنة فيه بيان ان اللقيط
اذا وجد لا يجوز تضييعه وهو محكوم بحريته واسلامه ويكون ميراثه للمسلمين اذا مات
ويعقله من بيت مال المسلمين واذا التقطه غير امين لا يترك في يده بل يأخذه الامام
فيسلمه الى امين وينفق عليه من بيت المال والله اعلم

الكتاب الخامس عشر في الفرائض
الباب الاول في الفرائض

قال الله تعالى للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا اي موقتا مقدرا والفرض التوقيت

في عقار جرة ذهب وقال الذي اشترى العقار مني